

52) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - باب

المواقيت - الحديث 5-7 (أ.د. حسن بخاري)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام الاتمان على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن استن بسننته واهتدى بهداه. وبعد ايها الاخوة الكرام. فهذا مجلسنا الخامس والعشرين - 00:00:01 بفضل الله تعالى ومنتته وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى عنه الاحاديث عمدة الأحكام للحافظ المقدسي رحمة الله تعالى المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء الحادي والعشرين من شهر صفر سنة خمس واربعين واربعمائة والـ 00:00:24 الف من هجرة -

المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولا يزال هذا المجلس موصولاً بالمجلسين السابقين في الحديث عن احاديث كتاب الصلاة في اول ابوابها وهو باب المواقيت. معنا في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى حديث حديث علي رضي الله عنه وابن - 00:00:49 مسعود رضي الله عنه في تأخير النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العصر في غزوة الخندق ونختتم ايضاً ايضاً مجلسنا بحديث يليه وهو الحديث الذي اورده المصنف رحمة الله تعالى في مسألة الصلاة الوسطى وبيانها - 00:01:09 00:01:29 وهو الحديث الذي نحن فيه ولعنة ان سمح الوقت بعون الله تعالى اخذنا حديثاً بعده فيما يتعلق صلاة العشاء سائلين الله التوفيق بالحديث الذي نحن فيه ولعنة ان سمح الوقت بعون الله تعالى اخذنا حديثاً بعده فيما يتعلق صلاة العشاء سائلين الله التوفيق والسداد. والهداية والرشاد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين. وعلى الله وصحابه جمعين -

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس - 00:01:55 00:02:15 وفي لفظ لمسلم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ثم صلاتها بين المغرب والعشاء وله عن عبد الله ابن مسعود انه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت. فقال رسول الله صلى الله عليه -

شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم ناراً او حشى الله اجوافهم وقبورهم ناراً هذان حديثان جمع بينهما الشارح رحمة الله تعالى لتعلقهما بقضية واحدة وهي تأخير رسول - 00:02:37 صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق على خلاف سياستي في تحديد عين هذه الصلاة اهي صلاة العصر او غير خيرها من الصلوات وهذا الحديث في ضمن احاديث مواقيت الصلاة ذو دلالة مهمة. لأن الحديث عن صلاة فرض خارج وقتها - 00:02:59 وقد فعلها النبي عليه الصلاة والسلام لعدة يتعلق بما سياستينا في شرح الحديث ان شاء الله تعالى. والحديث ايضاً اشتمل على سبب وروده وزمان وقوعه وهو ما اصحابهم يوم الخندق مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:21 ووقعة الخندق او غزوة الاحزاب وقعت في السنة الخامسة من الهجرة في اصح اقوال اهل السير لانه قيل انه ايضاً في سنة اربع وغزوة الخندق كانت ذات ذات ايام ولم يمض يوماً واحداً - 00:03:41

لا اقصد حفر الخندق بل اقصد وصول الاحزاب في عشرة الاف مقاتل ومعسكراً لهم وراء الخندق محاصرة للمدينة فانه قد دام نحو اسبوعين واكثر فانهم قدموا في اواخر شوال وكان منصراً لهم في المنتصف الثاني من ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة.

دارت فيها احداث الخندق حتى سلط الله عز وجل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها كما قال الحق سبحانه فانصرفوا وعائدين فقال رسولنا صلى الله عليه وسلم الان نغزوهم ولا يغزونا - 00:04:24

وكان في احداث غزوة الخندق هذا الحديث. يقول علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خندقي ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا. الضمير يعود الى من - 00:04:42

الى الاحزاب الذين تحزبوا يوم الخندق كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء. فهاتان مسألتان هما صلب - 00:05:00

اداري الحديث الاول الحديث عن تأخير الصلاة ولما اخرها ولم يؤدتها في وقتها على هيئة صلاة الخوف والصلاه الوسطى المذكورة هنا في خلاف العلماء ايضاً ومحدثين في تحديد المقصود بالصلاه الوسطى كما سألتنا ان شاء الله - 00:05:19

كل ذلك عليه مدار كلام المصنف رحمة الله. صلاة الخوف ايضاً على خلاف في سنة تشريعها. فانه يذكر في السير ان اول صلاة صلاها نبيينا صلى الله عليه وسلم على هيئة صلاة الخوف كانت في غزوة ذات الرقاع - 00:05:38

وهي ايضاً مختلف في تحديد سنته. قيل في السنة الرابعة وقيل في الخامسة. وقيل غير ذلك. وهدان اظهر الاقوال فان قلت ان هذه الحادثة في غزوة الخندق قبل ان تشرع صلاة الخوف يلزم من ذلك ان صلاة الخوف كانت متأخرة - 00:05:59

عليها يتربت ايضاً كلام لاهل السير في تحديد تواریخ هذه الواقیع في سیرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله ان کون هذه الحادثة وقعت قبل تشرع صلاة الخوف اقرب - 00:06:17

قال لانه اخرج الائمه احمد والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الما او ركبانا وفي الموطأ ايضاً ان النبي عليه الصلاة والسلام نسي الصلاة ولم يشغل عنها فقيل هل تأخير الصلاة كان نسيانا او - 00:06:37

كل ذلك ورد في بعض الروایات. صلاة الخوف لما شرعت صار الحكم المقرر اداء الصلاة في وقتها على الهيئة التي يسمح بها اداءها. على اي حال كان. فرجالا او ركبانا ووردت في سورة النساء اشهر هذه الصفات وفي السنة ايضاً عدد منها مروي افاض فيه الفقهاء.

صلاة الخوف - 00:06:59

على كل حال بحسب ما يسمح للمصلي اداء الصلاة يؤدیها في وقتها. بخلاف ما ذهب اليه بعض السلف كمكحول رحم الله الجميع ان صلاة الخوف تؤخر اذ لم يتمكن من ادائها الى وقت الامن عملاً بظاهر الحديث هنا في - 00:07:26

تأخير النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة العصر حتى غابت الشمس. وهل التي غابت او التي تأخرت هي صلاة العصر ايضاً ها هنا اقوال هل هي العصر التي اخرت الى المغرب في الموطأ انه فاتهم صلاة الظهر والعصر - 00:07:46

وفي حديث ابي سعيد زاد اليها المغرب وانهم صلوها بعد هوی من اللیل. وخرج الترمذی والنسائی انها ثلاث صلوات العصر والمغرب والعشاء. وقال ايضاً اضم اليها الظهر فصارت الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال شغلوه عن اربع - 00:08:04

صلوات يوم الخندق الجمع بين هذه الروایات في تحديد الصلاة التي تأخرت يوم الخندق انها كانت في ايام مختلفة. وكانت في اوقات فوقعت في يوم صلاة واحدة وفي يوم اخر صلاتان وقيل ثلاث ونحو ذلك - 00:08:24

وعلى كل حال في الحديث جملة من المسائل والفوائد يأتي عليها المصنف رحمة الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمة الله فيه بحثان احدهما ان العلماء اختلفوا في تعین الصلاة الوسطى - 00:08:43

فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها الى انها العصر ودليلهما هذا الحديث مع غيره. وهو قوي في المقصود وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة. في سورة البقرة حافظوا - 00:09:00

وعلى الصلوات والصلاه الوسطى ومن رجع اي تفسير خصوصاً التفاسير التي تعنت بالمؤلف يجد اقوالاً عددة في تعین الصلاة الوسطى وتعینها او الكلام عنها ليس من فضول العلم بل هو من الوقوف على مراد الله في اية من الآيات. فالله عز وجل قد سماها

الصلاه - 00:09:15

فطلبيها وتعينها من فهم كلام الله عز وجل في سورة البقرة. وما يستعن به على تفسير المراد هناك في الآية ما ورد في السنة ومنها حديث الباب. قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:09:39](#)

فلذلك اورد المصنف المسألة قال اختلف العلماء فمذهب احمد وابي حنيفة رحمهما الله انها صلاة العصر وهو قول كثير من الصحابة والتابعين حتى نسبه بعضهم الى الجمهور. وهو ايضاً مذكور منقول عن الشافعى وان كان - [00:09:58](#)

خلاف ما نص عليه في الام انها صلاة الفجر وسيأتي بعد قليل فهذا اول الاقوال ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو اظهرها. قال المصنف رحمه الله وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة. واقتصر المصنف رحمه الله على - [00:10:17](#)

قولين فقط هذا القول والثاني انها صلاة الفجر او الصبح وقد اوصلها بعض العلماء في حصر الاقوال وكلام العلماء فيها من السلف الى تسعه عشر قولاً كيف هي خمس صلوات؟ كيف تبلغ الاقوال سبعة عشر؟ - [00:10:37](#)

يعنى على افتراض انك اتيت بكل الاحتمالات كم ستبلغ؟ خمسة لكنهم اوردوها على النحو التالي. قيل صلاة العصر وقيل الفجر وهذا اظهر الاقوال. وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء هذى كم - [00:10:58](#)

وقيل واحدة غير معينة وقيل الخامس كلها. وقيل صلاة الجمعة. وقيل صلاة الجمعة في يومها والظهر في غيرها قيل العشاء والصبح معاً. وقيل الصبح والعصر معاً. وقيل بل هي صلاة الجمعة في كل الصلوات. وقيل الوتر - [00:11:16](#)

وقيل صلاة الخوف. وقيل عيد الفطر. وقيل عيد الاضحى. وقيل الضحى. ايش بقى من الصلوات النوافل والتطوع؟ ما شئه هذه اقوال اظهرها القولان الاولان. انها العصر اول الصبح قال المصنف رحمه الله دليل من قال انها العصر هذا الحديث. اي حديث - [00:11:40](#)

ما وجه الدلالة فيه التصريح قال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذلك حديث عبد الله ابن مسعود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ثم قال حتى احرمت الشمس واصفرت فما صل - [00:12:04](#)

حتى غابت الشمس فلن تكون الفجر المقصود صلاة العصر تصريحاً في حديث علي وفي حديث آآ ابن مسعود رضي الله عن الجميع. وهناك اقوال اخرى بل عد بعض بعضهم الصحابة القائلين بهذه القول عدداً كبيراً واما من التابعين وذكر بعضهم الاجماع ولا يسلم فيه لورود الخلاف - [00:12:26](#)

الاقوال التي ذكرها ان شاء الله تعالى. قال المصنف ودليله هذا الحديث مع غيره المقصود بغيره عدد من الروايات لا تبلغ في قوتها وثبوتها درجة حديث الباب في الصحيحين. او في صحيح مسلم في التصريح بانها صلاة العصر - [00:12:50](#)

منها حديث حذيفة رضي الله عنه عند البزاق قال صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ايضاً كرواية علي في حديث الباب ومنها حديث ابن مندا عن ابن عمر الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي العصر - [00:13:07](#)

ومنها ما اخرج احمد والطبراني كذلك من حديث سمرة ان النبي عليه الصلاة والسلام سمى لهم الصلاة الوسطى صلاة العصر ومنها حديث ابن ابي شيبة واحمد من حديث سمرة صلاة الوسطى صلاة العصر. وحديث ابن جرير والبيهقي من رواية ابي هريرة الصلاة الوسطى - [00:13:26](#)

وصلاة العصر. حديث البزار عن ابن عباس بسند صحيح صلاة الوسطى صلاة العصر. في الباب عدة احاديث. فلهذا كان اقوى الاقوال كما قال المصنف رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وميل مالك والشافعى الى اختيار صلاة الصبح انها هي الصلاة - [00:13:46](#)

وهو الذي نص عليه الامام الشافعى رحمه الله في الام. ورجح ان الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر. وسيستدل المصنف لهذا القول المنسوب الى مالك والشافعى رحمهما الله تعالى. واورد ها هنا خمسة ادلة في استدلالهم على - [00:14:08](#)

ان الصلاة الوسطى هي الصبح نعم قال والذين اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث عن حديث الباب. حديث الباب صريح في انها صلاة العصر فكيف يعملون وقد رجحوا - [00:14:28](#)

صلوة الصبح قال اختلفوا في الاجابة وتعددت اقوالهم. نعم قال فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضة وعوظ بالحديث الذي رواه مالك من حديث ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انه قال - [00:14:42](#)

امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا. ثم قالت اذا بلغت اذا بلغت هذه الاية فاذني. فاذني يعني اخبرني او اعلمني ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - [00:15:02](#)

قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين. ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب اذا الحديث مرفوع. وليس اجتهادا من ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بتصريح قوله - [00:15:22](#)

سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب ما وجه الداللة العطف حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر. طب ما دالة العطف؟ المغایرة. المغایرة انها ليست هي الوسطى - [00:15:44](#)

ان العطف يقتضي المغایرة فتبيّن ان صلاة العصر ليست هي الصلاة الوسطى. نعم قال وروى مالك ايضا عن زيد ابن اسلم عن عمرو ابن رافع انه قال كت اكتب مصحفا لحفلة ام المؤمنين رضي الله عنها. الحديث الاول عن من - [00:16:00](#)

عائشة ويرويه مولاهاب ابو يونس انه كان يكتب لها المصحف. والآن حديث عمرو بن رافع كان يكتب المصحف لحفلة رضي الله عنها قال كت اكتب مصحفا لحفلة ام المؤمنين رضي الله عنها. فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات - [00:16:19](#) الصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين. طيب هذا الحديث في عائشة رضي الله عنها سواء بسواء غير ان حديث عائشة رضي الله عنها اصح سندانه في مسلم. واحمد واصحاب السنن كابي داود والترمذى والنمسائى. وحديث حفلة - [00:16:40](#)

رضي الله عنها اخرجه مالك في الموطأ وابو يعلى والبيهقي وغيرهم. ثانية في المقارنة بين الحديدين حديث عائشة رضي الله عنها صريح في الرفع بقولها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر المصنف في رواية - [00:17:05](#)

حديث حفلة ما يشير الى ذلك فيما اخرج مالك في الموطأ. لكن تمامه ولم يرده المصنف انها قالت الله عنها اشهد اني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو ايضا مرفوع كحديث - [00:17:25](#)

عائشة رضي الله عنها هذان حديثان عن ثنتين من امهات المؤمنين عائشة وحفلة رضي الله عنهمما في ذكر الاية الكريمة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والصلوة العصر. وقوموا لله قانتين. وبه استدل من ذهب الى ان - [00:17:45](#)

الصلوة الوسطى ليست صلاة العصر بل هي صلاة الصبح. فيبقى هنا سؤال اهذا جزء من الاية؟ فانه ليس في المصاحف وليس مما تقرأ في اي قراءة من القراءات المتواترة - [00:18:05](#)

فيأتي الخلاف اذا هل هي من القراءات الشاذة؟ الجواب نعم بعدم استمرار تواترها ونقلها فاذا كانت لا يقرع بها فانا ندخل في المسألة الاصولية الخلافية اذا كان اللفظ القرآني لا يثبت قرآننا - [00:18:19](#)

هل هو حجة؟ ومعنى الاحتجاج به ان ينزل منزلة الحديث او خبر الاحداد. لانه لم يبلغ التواتر. وفيه الخلاف المشهور وسيشير اليه المصنف رحمة الله تعالى احسن الله اليكم قال رحمة الله وجه الاحتجاج منه انه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى - [00:18:36](#)

والمعطوف والمعطوف عليه متغايران. ويقع الكلام في هذا من وجهين. طيب قبل الانتقال الى مناقشة المصنف للاستدلال بهذين الحديثين. حديث عائشة وحفلة حفلة رضي الله عنهمما. حديث حفلة وحفلة عائشة رضي الله - [00:18:55](#)

الله عنهمما نوّقش في بعض روایاته وطرقه الثابتة. فان حديث حفلة اخرجه ابن الانباري في كتاب المصاحف من الطريق الذهري وفيه قصة انها قالت حفلة حفلة اكتبوا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر - [00:19:15](#)

هذا لفظ يضعف ما سبق في الرواية لان مدار الاستناد في الحديث على العطف الذي يقتضي المغایرة فاذا هذا ايضا ينبغي الانتباه اليه لانه احد ما يمكن النظر فيه. نعم - [00:19:36](#)

وكذا حديث عائشة ايضا في صحيح مسلم وقد سمعتموه فان ابن جرير الطبرى رحمة الله ايضا اخرجه في تفسيره بلفظ من طريق

عروة قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر - 00:19:52

فإذا ورد في كلتا الروايتين ايضاً في بعض الطرق انه ليس بعطف الواو بل هو بالضمير المؤكّد على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. نعم احسن الله اليكم. قال ويقع الكلام في هذا من وجهين - 00:20:10

احدهما انه يتعلق بمسألة اصولية وهو ان ما روي من القرآن بطريق الاحاد اذا لم يثبت كونه قرآن فهو يتنزل منزلة الاخبار في العمل به فيه خلاف بين الاصوليين - 00:20:26

القرآن ما روي بطريق الاحاد وهو الذي اصطلاح عليه المتأخرن من القراء بالقراءة الشاذة فان من شرط صحة القراءة عندهم تواترها واذا لم تتواءر حكموا عليها بالشذوذ وهو خلاف وان كان كثير من المحققين يرجح الاكتفاء بصحة سند القراءة ولو كانت احداً فثبتت قرآنها - 00:20:42

وعلى كل حال فالذى قرروه انه اذا فقدت القراءة ركن التواتر فقدت احد اهم اركان صحتها قرآن فلا تثبت قرآنها وبالتالي فما يثبت من القراءة الصحابة في احاديث صحيحة باسانيد ثابتة كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما - 00:21:09

مثل هذا في حديث مسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى. وصلوة العصر وقوموا لله قانتين كل ذلك وامثاله يختلف فيه الاصوليون هل يحتاج به؟ حتى بعد الاتفاق على انه ليس قرآن. ايش يعني ليس قرآن؟ يعني لا يتبعه - 00:21:36

في تلاوته ولا يصلح به ولا يقرأ على انه قرآن. لكنه ثبت بالسند الصحيح ان عائشة رضي الله عنها اثبتتها في الاية وان ابن مسعود رضي الله عنه كتبها في مصحفه او هكذا كان يقرأها - 00:21:54

فلا بد ان تجد محملاً لهذا الصنيع منهم رضي الله عنهم. فلذلك جاءت الاجتهادات في كلام الاصوليين. لعلهم ادرجوها على انها تفسير وهذا بعيد فانهم ما كانوا يخلطون مع القرآن في كتابته شيئاً - 00:22:09

ومنهم من قال لعله سمعها تفسيراً من رسول الله عليه الصلاة والسلام فادرجها في مصحفهم وهذا في البعد كالاول وهذا يؤكّد انهم ما اثبتوها الا جزءاً من الاية التي كانت في اعتقادهم قرآنها - 00:22:24

لكنها لم تبلغنا بطريق متواءٍ كما انتقلت باقي الفاظ الآيات وال سور على الوجه الذي استمر قراءته وتواترها. قال فيه خلاف بين وباب الاصول نعم والمنقول والمنقول عن ابي حنيفة انه يتنزل منزلة الاخبار في العمل به. يعني حجة - 00:22:40

يعني ليس قرآنها يتلى ويتعبد بتلاوته لكنه في الاستدلال حجة. يعني مثلاً انا لا اقول ان اية المائدة فصيام ثلاثة ايام متتابعات بزيادة متتابعات انا لا ادعها قرآنها لكن في الفقه سأبني عليها حكماً وهو انه يشترط التتابع في صيام الثلاثة ايام في كفارة اليمين - 00:22:59

هذا الحكم واشترط التتابع ما دليله هذه الاية قراءة ابن مسعود. فان قيل لك لكنها شاذة ستكون القراءات الشاذة عندي حجة. فهذا معنى الاحتجاج بالقراءة الشاذة. نعم قال والمنقول عن ابي حنيفة انه يتنزل منزلة الاخبار في العمل به. ولهذا اوجب التتابع في صوم الكفارة للقراءة الشاذة فصيام - 00:23:22

ثلاثة ايام متتابعات والذي اختاره غيره خلاف ذلك. وقالوا لا سبيل الى اثبات كونه قرآنها بطريق الاحاد. ولا الى اثباتك كونه خبراً لانه لم يروى على انه خبر. يعني المذهب الثاني عند الاصوليين الذين لا يحتاجون بالقراءة الشاذة. قلت لك هم اتفقوا على انها ليست قرآنها - 00:23:49

خلاص؟ ليس اتفقوا على انها ليست قرآن؟ لفقدان شرط التواتر ثم اختلفوا هل تنزل منزلة الاخبار؟ فيكون لا احد يحتاج به فمن قال نعم احتاج به وبني عليه الاحكام. طب والذي لا يحتاج به؟ ما واجه عدم الاحتجاج؟ قال هي عندي - 00:24:12

لم تثبت كونها قرآنها ولا وردت او بلغتنا الا على انها قرآن. فاذا لم تكن قرآن فلا شيء اذا فما الذي يجعلني احملها على ان تعامل مع الاخبار؟ فهي جاءت على انها قرآن. فاذا لم تثبت قرآنيتها ما بقي من حجتها شيء - 00:24:32

قال رحمة الله لا سبيل الى اثبات كونه قرآن بطريق الاحاد. لان القرآن لا يثبت الا تواتراً. ولا ايضاً لا سبيل لاثبات ذات كونه خبراً. ليس؟

قال لانه لم يروى على انه خبر. روي على انه قرآن - [00:24:51](#)

وقد انتفى ثبوته فما بقي للاحتجاج به وجه طبعا هذا ايضا اصوليا غير مسلم. لكن هذا هو وجه من لم يحتاج بالقراءة الشاذة. لان الجواب عن ذلك ان يقال فاذا كونه لم اذا لم يثبت كونه قرآن فان هذا لا مدخل لنفي كونه خبرا - [00:25:08](#)
ولا يسلم ان يكون هذا موجبا للقطع بخطئه. نعم لا نثبت قرآن. فلهذا كان اقرب الاقوال للاحتجاج بالقراءة الشاذ فهو ما ذهب اليه من احتج بها باعتبارها ثبتت بسند صحيح - [00:25:33](#)

فما وجه ذلك؟ ان لم يكن قرآن فلا اقل من ان نجعله في مرتبة الاحتجاج كالسنة التي يرويها الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. الثاني احتمال اللفظ للتأويل. وان يكون ذلك كالاعطف في قول الشاعر. يعني كل هذا الان يا اخوة - [00:25:49](#)

مناقشة لقول مالك والشافعي ومن اه وافقهم على هذا القول رحم الله الجميع ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح طيب ما الدليل؟ قال حديث عائشة وحديث حفصة رضي الله عنهم حفظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وصلات العصر. قلنا ما وجه الدلالة - [00:26:10](#)
المغايرة التي استفیدت من العطف فاجاب او ناقش هذا من وجهين. الوجه الاول المنازعه في الاستدلال بالقراءة الشاذة والاحتجاج بها وان طائفه من الفقهاء والعلماء لا يرون الاحتجاج بالقراءة الشاذة. فاذا لا يبقى في حديثي عائشة وحفصة رضي الله عنهم - [00:26:32](#)

حجۃ الا عند من يحتاج بالقراءة الشاذة فتضعف الدلالة. والوجه الثاني ان لا نسلم ان هذا من عطف المغايرة. بل هو من عطف الصفات المترادفة او من عطف التتابع الذي يصح فيه عطف الشيء على صفاتة او عطف صفات الشيء الواحد - [00:26:54](#)
متعدد نعم الثاني ثانی احتمال اللفظ للتأويل وان يكون ذلك كالاعطف في قول الشاعر الى الملك القرني وابن الهمام ولیث الكتبية في المزدحم فقد وجد العطف ها هنا مع اتحاد الشخص. وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في کلام العرب. الى الملك القرني وابن الهمامي - [00:27:14](#)
الكتبية في المزدحم لا تقل هذا عطف يقتضي المغايرة فهو ذكر ثلاثة اشخاص الا وهو شخص واحد الملك القرم العظيم ذو الهمية وذو السلطة ذو المكانة وابن الهمام هو نفسه وریث الكتبية هو نفسه. مع ذلك عطف باللواو قال يجوز عطف الشيء على نفسه من باب التفسیر له - [00:27:38](#)

وتعداد صفاته فعطف صفات شيء واحد على المعطوف عليه وهو الملیک فدل ذلك على انه يمكن ان تقول حفظوا الصلوات والصلاه الوسطى وصلات العصر انها عطف على الصلاة الوسطى بيانا لها وذکرا بعض صفاتها لا اکثر. نعم - [00:28:01](#)
قال وربما سلك بعض من رجح ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقة اخرى وهو ما يقتضيه قرینة قوله تعالى الى دلیل ثالث. اورد الحديثین والان عندنا دلیل وثالث وهو قرینة في الآیة حفظوا - [00:28:22](#)
على الصلوات والصلاه الوسطى وقموا لله قانتین قالوا القنوت في اي صلاة صلاة الصبح فاذا المقصود بالصلاه الوسطى هي صلاة الصبح. طبعا هذا ليس صریحا في الدلالة. لكنها قرینة. فهي جزء مما استدل به القائلون بان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر هي صلاة - [00:28:38](#)

الصلوة نعم وربما سلك بعض من رجح ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقة اخرى وهو ما يقتضيه قرینة قوله تعالى وقموا لله قانتین من كونها الصبح الذي فيه القنوت. وهذا ضعیف من وجهین - [00:29:01](#)
احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السکوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة. فلا يتعین حمله على القنوت الذي في صلاة طبعا هذا القول مأثور عن بعض الصحابة ايضا رضي الله عنهم اخرج مالک في الموطأ عن علي وابن عباس انهم كانوا يقولان الوسطى - [00:29:17](#)

اھ هي صلاة الصبح وكذا البیهقی في السنن وعبد الرزاق وابن ابی شیبۃ في المصنف وابن جریر في التفسیر قال عن ابی رجاء قال صلیت خلف ابن عباس الفجر ففقت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا الله تعالى ان نقوم فيها - [00:29:37](#)

ويؤثر هذا ايضا عن بعض الصحابة كابن عمر وجابر وابي امامه رضي الله عنهم جميعا. اورد هذا لان لا يقال ان اجتهادا منسوبا الى الامامين هالك والشافعي رحهما الله بعيد ومجاف لصريح الدليل. نعم. هو قول اجلة الصحابة رضي الله عنهم. فهؤلاء - 00:29:59
الائمة ساروا على اثر كبار الصحابة وائمة التابعين وجدوا لكلامهم او لترجيحهم قولوا معتبرا فرجحوه وكل في اجتهاده متبوع اثرا
ووجهة من الدليل نعم قال وهذا ضعيف من وجهين. احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء
وعلى كثرة العبادة. فلا يتعين - 00:30:20

حمله على القنوت الذي في صلاة الصبح. طب هذا هذا اعتراض ظاهر. يعني من قال لك ان وقوموا لله قانتين؟ يعني الصلاة التي فيها
القنوت اذا هي الفجر وقوموا لله قانتين قوموا لله قائمين. القنوت القيام وهو ايضا السكوت. اما جاء في حديث زيد ابن ارقم رضي
الله عنه - 00:30:46

يأتينا ان شاء الله كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت
ونهينا عن الكلام فمن اين لك ان القنوت ها هنا هو المقصود به الدعاء الذي في صلاة الصبح؟ فاذا اذا كان لفظ القنوت مشترك -
00:31:06

تدل على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى طول العبادة وكثرتها فلا يتعين حمله على الدعاء الذي يدعى به في صلاة الصبح
ووجه ثان هل القنوت بمعنى الدعاء مختص بالصبح - 00:31:26

هل ثبت في غيره من الصلوات؟ نعم ثبت في اكثرا من صلاة كما سيأتي. فلذلك ليس هذا الوجه من الدلالة عند القائلين بان الصلاة
الوسطى هي صلاة الصبح ايضا ليس بقوى او ظاهر في الاستدلال. نعم - 00:31:42
احسن الله اليكم. قال الثاني انه قد يعطى حكم على يعني من من الصلوات التي ثبتت في صحيح البخاري من حديث انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم عندما يقنت في الفجر والمغرب وكذا رواه مسلم من حديث البراء. ورد انه عليه الصلاة والسلام قنت في
الصلوات الخمس. كما في صحيح مسلم - 00:31:59

من اصحاب السنن من حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلی صلاة مكتوبة الا قنوة فيها. في الصحيحين في حين
ايضا من حديث ابي سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول والله لاقرئن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:19
وكان يقنت في الركعة الاخرى من صلاة الظهر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح فاذا سلمنا ان القنوت المقصود بالالية هو
الدعاء فايضا ستأتيك الاحتمالات انه لا يتعين معها حمل الصلاة الوسطى على صلاة الصبح بل هو محتمل ايضا لوجه اخرى -
00:32:39

صلوات متعددة ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقنت فيها الله اليكم قال رحمة الله الثاني من ماذا من الاعتراض على
الاستدلال بان وقوموا لله قانتين يدل على صلاة الصبح. الاول عدم التسليم بمعنى القنوت ان يكون بمعنى الدعاء. ولو - 00:33:03
اسلم فلا يسلم بانه يختص بصلاة الصبح. والوجه الثاني انه قد يعطى حكم على حكم وان لم يجتمع معا في محل واحد مختصين به
والقرينة ضعيفة. يعني ممكن تقول وصلاة الوسطى يعني ساسلم لك انها صلاة الصبح - 00:33:24

لكن قوموا لله قانتين لا يلزم. او وقوموا لله قانتين. صلاة الصبح لكن لا يلزم ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. قد يعطى حكم على
حكم مع اختلافهما في محل - 00:33:42

هذا تحديد للصلاة الوسطى وهذا امر بالقيام مع القنوت وبالتالي هذا عطف ولا يلزم اتحادهما في المحل. يعني حتى انا اقول ان
الصلاه الوسطى هي العصر وقولوا قوموا لله قانتين في الفجر - 00:33:55

فلا يلزم من ذلك تعين الصلاة الوسطى بان تكون صلاة الصبح. قال فالقرينة ضعيفة الله اليكم قال رحمة الله وربما سلکوا طريقة
اخري. هذا الدليل الرابع اذا الحديث عائشة رضي الله عنها وحديث حفصة رضي الله عنها والاستدلال بسياق الایة وقوموا لله قانتين
هذه ثلاثة - 00:34:09

او же استدل بها من قال ان الصبح هي الصلاة الوسطى. نعم. وفي كل دليل كما ترى. جزء من المناقشة التي لا يستقيم معها

الاستدلال الظاهر على هذا القول - 00:34:33

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وربما سلکوا طریقا اخیر و هو ایراد الاحادیث التي تدل على تأکید امر صلاة الفجر لقوله صلی الله علیه وسلم لو یعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا - 00:34:49

ولکونهم کانوا یعلمون نفاق المنافقین بتأخرهم عن صلاة العشاء والصبح. فین ووجه الداللة منزلة صلاة الفجر بين الصلوات الخمس. ما منزلتها؟ منزلتها عظيمة. ومن ذلك قال لو یعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا. یعنی من - 00:35:06
المنافقون یعنی المنافقین فانهم ذموا بتأخرهم عن هاتین الصنایع وسببوا ذلك انه لا یفتقىد غیابهم لما فیهم من الظلم الذي لا یعرف فيه حاضر المسجد من الغائب عنه لكنه حديث ایضا لا یستتم الاستدلال به لانه ذکر الصبح والعشاء. فلم تختص الصبح بذلك. لكن یبقى یبقى لصلاة - 00:35:32

الصبح ایضا مزیة ومن اظهر ذلك حت النبی علیه الصلاة والسلام على سنة الفجر لقوله رکعة الفجر خیر من الدنيا وما فیها. قال اهل العلم اذا كانت هذه نافلة الفجر فکیف فریضتها - 00:35:58

هي اکد ولا شک مع جملة من الادلة قالوا ولکونهم یعنی الصحابة کانوا یعلمون نفاق المنافقین بتأخرهم عن العشاء صبحی یقصد ما اخرج بعض الائمه في السنن كالبزار ابن خزیمة في الصحيح عن ابن عمر رضی الله عنهم کنا اذا فقدنا الرجل في - 00:36:14
عشائی والفجر اسأنا به الظن لکونهم یعنی یحملون ذلك على محمل النفاق الذي شاع في زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم عند طائفة في المدينة. نعم. احسن الله اليکم قال رحمه الله وهذا معارض بالتأکیدات الواردة في صلاة العصر - 00:36:34
وهذا معارض بالتأکیدات الواردة في صلاة العصر. یعنی اذا كان الفجر فيها بعض النصوص التي تؤکد مکانتها فصلاة العصر كذلك. نعم. کقوله صلی الله الله علیه وسلم من صلی البردين دخل الجنة. ما البردان - 00:36:54

الفجر والعصر اذا لم تنفرد الفجر فشارکتها العصر ایضا. نعم. کقوله فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها نعم الصلاة التي قبل طلوع الشمس هي الفجر والتي قبل الغروب هي العصر - 00:37:09

والحديث في الصحيحین من روایة جریر رضی الله عنہ فاستسارت صلاة العصر مع الفجر في عدة احادیث قد حمل قوله عز وجل وسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. على صلاة الصبح والعصر بل نزید فنقول قد ثبت من - 00:37:26
من التشدید في ترك صلاة العصر ما لا نعلم ورد في صلاة الصبح وهو قوله صلی الله علیه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. والحديث في صحيح البخاری ایضا نعم - 00:37:44

وربما سلک من رجح الصبح طریق المعنی. هذا الدلیل الخامس فخمسة اوجه ساقها المصنف رحمه الله للقائلین بان الصلاة الوسطی هي صلاة الصبح وعقب كل دلیل بما اوتی عليه من نقاش لا یتم به الاستدلال. نعم - 00:37:58

قال وربما سلک من رجح الصبح طریق المعنی وهو ان تخصیص الصلاة الوسطی بالامر بالمحافظة لاجل المشقة في ذلك. یعنی قال حافظوا على الصلوات. ایش یشمل الخمس ثم يقول والصلاۃ الوسطی فلم یعطف على الخمس - 00:38:17
واحدة باستقلال منفردة الا لامر یتعلق بها والامر هنا بالمحافظة وغالبا ما یفهم من السیاق ومن اسالیب العرب في الكلام لما اقول لك انتبه لاخوانک وخاصة فلان وتعاهد خالتك وخاصة خالتک فلانة. فلیش تتص على بعض العام الذي قد اوصیت به او امرت به - 00:38:37

لمزيد من العناية والاهتمام. ومرد ذلك الى شيء في المخصوص یقتضی التأکید علیه المحافظة على الصلوات تستدعي حرصا واهتماماما ومجاہدة للشیطان ومحاجة النفس ومحافظة على الصلوات في اوقاتها ایا كانت الصلاة الوسطی ان نظرت الى الصلوات فای الصلوات الخمس هي الاحرى بالوصیة بالمحافظة علیها بمعنى هي - 00:39:04

اکثر التي یقع فيها التهاون او التفريط او الخل عند المصلین غالبا تكون صلاة الفجر لانها تأتي بعد نوم المتأخر في النوم والمتأخر في الاستيقاظ قد تقوته فجاء التأکید علیها. قال هذا مسلک من طریق المعنی. ایش یعنی - 00:39:34
یعنی النظر الى المعنی المناسب لتعيين الصلاة الوسطی في سیاق الایة التي امرت بالمحافظة. نعم قال وربما سلک من رجح الصبح

طريق المعنى وهو ان تخصيص الصلاة الوسطى بالامر بالمحافظة لاجل المشقة في ذلك - 00:39:54

واشق الصلوات صلاة الصبح. لانها تأتي في حال النوم والغفلة وقد قيل ان الذ نوم اغفاءة الفجر. هذا يقال عجز بيت لابي زيد استرى قسطي فقلت لها كفي عن العتب واعلمي - 00:40:11

ان الذ نوم اغفاءة الفجر. نعم. وقد قيل ان الذ نوم اغفاءة الفجر تناسب ان تكون هي المحتوئة على المحافظة عليها وهذا قد يعارض في صلاة العصر بمشقة اخرى وهي انها وقت اشتغال الناس بالمعاش والتکسب - 00:40:26

ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكره في صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص على انها على انها العصر ايش يعني سقوط الاعتبار نعم عدم اعتبارها دليلا يستند اليه. يعني انت الان تعللي بمعنى ان صلاة الصبح تراها شاقة وكثير من الناس يعني قد -

00:40:45

وان لم يحافظ عليها فلهذا المناسب ان نحمل المعنى الصلاة الوسطى على صلاة الصبح. هذا التوجيه هذا التأويل البحث عن المعنى ضعيف في مقابل التصريح شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. فالتصريح لا يعدله شيء. ولهذا قال رحمة الله ولو لم يعارض يعني - 00:41:07

لو لم تقل حتى العصر ترى فيها مشقة وتعب والناس عائدين من اعمال وربما يعني ركن بعضهم الى الراحة والقيلولة وقد تفوته الصلاة ولا يزال في سوقه وعمله حتى لو لم يعارض بهذا المعنى قال يبقى ما هذا المعنى المذكور لصلاحة الصبح ساقط الاعتبار مع وجود النص - 00:41:31

على انها صلاة العصر. نعم الله اليكم قال رحمة الله مناسبة انت اه فقال رحمة الله ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكره في صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص على انها على انها العصر - 00:41:51

وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر. فالواجب اتباع النص فيها وربما سلك المخالف لهذا المذهب مسلك النظر في كونها وسطى من حيث العدد وهذا عليه امران احدهما ان الوسط لا يتبع من حيث العدد - 00:42:08

ويجوز ان تكون من حيث الفضل كما يشير اليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا. يعني الان تعال الى المعنى حافظوا على الصلوات الوسطى هل المقصود بالتوسط هنا توسط العدد؟ الحين عندنا خمس صلوات. هل المقصود توسط العدد يعني وسط الخمسة كم - 00:42:28

ثلاثة اذا كنا نتكلم عن العدد فدعنا نتفق اي الصلوات رقم واحد حتى نعرف رقم ثلاثة ورقم اربعة ورقم خمسة فاذا كنت ستنظر الى العدد فلها طريقة في الحساب لتعيين الصلاة. وان لم تنظر الى العدد فاحمل معنى الوسطى على - 00:42:48

غير التوسط العددي احمله على معنى الفضيلة وعلى معنى الاعتدال وعلى معنى لا علاقة له بالتوسط في نقطة منتصف بين طرفين وكذلك جعلناكم امة وسطا. يعني بين امة اليهود وبين امة النصارى. اليهود قبلنا والنصارى بعدها. لا. وسطا قال خيارا عدولنا. فحمل -

00:43:06

معنى الوسط هناك على على الفضيلة على المكانة والثناء اذا حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى الصلاة الفاضلة فاذا هذا لا علاقة له بتوسط عدد. هذا احد المعنيين. نعم الثاني انه اذا كان من حيث العدد فلا بد من ان يتبع ابتداء في العدد يقرأ. ايش يعني ابتداء في العدد - 00:43:29

يعني تعرف الصلاة رقم واحد ما هي؟ فقل للصلاحة رقم واحد هي الظاهر خلاص اذا الوسطى المغرب. واذا قلت الصلاة رقم واحد هي الفجر الوسطى هي العصر الثاني انه اذا كان من حيث العدد فلا بد من ان يتبع ابتداء في العدد يقع بسببه معرفة الوسط -

00:43:53

وهذا يقع فيه ايضا فيه اقوال مختلفة. يقول القاضي عياض رحمة الله ان نظرنا الى العدد ادى الى مذهب قبيصة رضي الله عنه انه اها المغرب ليس من ناحية الترتيب العددي صلاة رقم واحد ورقم اثنين ورقم ثلاثة لا. حيث عدد الركعات. قال لان اكتر اعداد الصلوات اربع ركعات واقل - 00:44:15

الثالث والوسط ثلاثة فهي صلاة المغرب. وان راعيت الوسط من حيث الزمان كان الأقرب ان الصحيح انها اما الصبح واما العصر. فرجعنا الى القولين ان الظاهرين اذا نظرت الى التقسيم الزمني. ليش قلنا الصبح والعصر؟ لانه من الفجر الى طلوع الشمس هذه ليست فيها وقت صلاة - 00:44:39

فبالتالي يبقى الظهر والعصر من النهار والمغرب والعشاء من الليل فتكون الفجر وسطاً بهذا الاعتبار. واذا قلت وقت النهار يبدأ من الفجر الى غروب الشمس ثم من الغروب الى الفجر هو وقت الليل فتكون المتوسطة. قياس - 00:45:01 صلاة العصر وهكذا. نعم الله اليكم قال رحمة الله ثانية انه اذا كان من حيث العدد فلا بد ان يتبع ابتداء في العدد يقع بسببه معرفة الوسط. وهذا يقع فيه التعارض - 00:45:17

من يذهب الى انها الصبح يقول سبقها المغرب والعشاء ليلاً وبعدها الظهر والعصر نهاراً وكانت هي الوسطى ومن يقول هي المغرب يقول سبق الظهر والعصر وتأخر العشاء والصبح يقول قبيصة ابن ذؤيب فيما اخرجه ابن جرير في التفسير - 00:45:33 قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب الا ترى الى انها ليست باقلها ولا اكثراها لأن اقلها ركعتين واكثراها ثم قال ولا تقصرها في السفر وانه صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها - 00:45:55

خلاف الصلوات غلس بالفجر وقال اسفلوا آيا صلي الصلاة في اول وقتها في الظهر وقال ابردوا العصر كذلك والعشاء كان اذا اجتمع وعجل اذا رأهم ابطأ واخر الا المغرب. فرجح ان تكون هي الصلاة الوسطى التي - 00:46:12 يحافظ عليها بالنص عليها من بين باقي الصلوات. نعم قال فمن يذهب الى انها الصبح يقول سبقها المغرب والعشاء ليلاً وبعدها الظهر والعصر نهاراً فكانت هي الوسطى من يقول سبقتها الظهر والعصر وتأخر العشاء والصبح. فكانت المغرب هي وسط ويترجم هذا بان صلاة الظهر قد سميت الاولى - 00:46:32

من اين سميت الاولى من حديث جبريل عليه السلام في نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم يبين له اوقات الصلوات على كل حال فاقوى ما ذكرناه حديث العطف الذي صدرنا به اي حديث - 00:46:58

حديث العطف حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وصلاه العصر هذا اقوى الادلة الخمسة التي استدل بها من قال ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال اقوى ما ذكرناه حديث العطف - 00:47:18

قال وعلى كل حال فاقوى ما ذكرناه حديث العطف الذي صدرنا به ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي استدل به على انها العصر ليش قاصرة حديث الباب حديث علي وابن مسعود صريح - 00:47:40 وبالتالي فكل الادلة الخمسة واقوى ما فيها حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما ايضاً اضعف من التصريح الذي في حديث علي ابن مسعود رضي الله عن الجميع. نعم قال والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث اقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف - 00:47:57

والواجب على الناظر المحقق ان يزن الظنون ويعمل بالارجح منها البحث الثاني قوله ثم صلاتها بين المغرب والعشاء صلاتها الضمير يعود الى العصر صلاتها بين المغرب والعشاء يعني بين وقت المغرب ووقت العشاء او بين صلاة المغرب وصلاة العشاء. في فرق - 00:48:16

في فرق فاذا قلت صلاتها بين صلاة المغرب وصلاه العشاء سيكون المعنى كالتالي غابت الشمس دخل وقت المغرب صلى المغرب ثم صلى العصر الفائتة ثم صلى العشاء. واذا قلت لا المقصود صلاتها بين وقت المغرب ووقت العشاء. فالمعنى كالتالي غابت الشمس - 00:48:39

فجاء فصل العصر اولاً لانها فائتة ثم صلى المغرب ثم جاء وقت العشاء طيب ماذا يتربت على هذا؟ يترب عليه مسألة عند الفقهاء هل يجب الترتيب في قضاء الفوائت فاذا ثبت انه قوله صلاتها بين المغرب والعشاء يعني بين صلاته المغرب والعشاء يصبح قضاء الفوائت لا يشترط فيه التتابع. ولهذا اشار اليه - 00:49:00

تصنف نعم قال البحث الثاني قوله ثم صلاتها بين المغرب والعشاء يحتمل امررين احدهما ان يكون التقدير فصلاتها بين وقت المغرب

وقت العشاء والثاني ان يكون التقدير. فصلاها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء. وعلى هذا التقدير يكون الحديث دالا على ان ترتيب الفوائت غير واجب على - 00:49:28

هذا التقدير اي التقديرين الثاني ان يكون المقصود الصلاة او الوقت الصلاة انه صلى المغرب ثم صلى العصر ثم صلى العشاء. نعم ولو على هذا التقدير يكون الحديث دالا على ان ترتيب الفوائت غير واجب لانه يكون صلاها اعني العصر الفائتة بعد صلاة المغرب - 00:49:51

مغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب. بل القائل بوجوب الترتيب يرى تقديم العصر الفائتة على المغرب الحاضرة. لان الترتيب عنده شرط. نعم ولو ذلك لا يراه من يوجب الترتيب. الا ان هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير. اعني قولنا بين صلاة - 00:50:13

المغرب وصلاة العشاء على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت المغرب ووقت العشاء. فان وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال والا اذا وقع الاحتمال وفي هذا الترجيح الذي اشرنا اليه مجال للنظر على حسب قواعد علم العربية والبيان. اذا هذا مجال فسيح للنظر الفقهي - 00:50:36

جهاد فصلاها بين المغرب والعشاء. المقصود وقت الصالاتين او فعل الصالاتين ذاتيهما. فهذا محل نظر وبنهاه عليه مما يستدل به على مسألة اشتراط الترتيب هذا الحديث انصح. فيقول عندها لا تصح لا يصح لك - 00:50:58

ان تجزم باحد احتمالين الا بقرينة مرجحة. نعم. وقد ورد وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجح للتقدير الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب اذا وصلاها بين المغرب والعشاء ايش يعني - 00:51:19

بين وقت المغرب ووقت العشاء مع مراعاة الترتيب. نعم قال وقد ورد بالتصريح ما يقتضي الترجح للتقدير الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب وهو حديث صحيح - 00:51:36

فلا يلتفت الى غيره من الاحتمالات والترجيحات والله اعلم. حديث جابر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال فنزل النبي صلى الله عليه عليه وسلم الى بطحان وانا معه فتوضا - 00:51:51

ثم صلى العصر بعدها غربت الشمس ثم صلى المغرب. هذا صريح في انه بدأ بصلاة العصر قبل المغرب فاذا ماذا تفهم من قوله في حديث علي صلاها بين المغرب والعشاء - 00:52:06

بين الوقتين. نعم وحديث ابن مسعود الذي عقب هذا الحديث يدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر صلاة العصر ايضا كما في هذا الحديث وقوله فيه حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احرمت الشمس او اصفرت - 00:52:22

وقت الاصفار وقت الكراهة. ويكون وقت الاختيار ويكون وقت الاختيار خارجا. ولا تؤخر الصلاة عن وقت الاختيار وقد ورد ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا. والمراد بذلك - 00:52:42

انه لو كانت الاية نزلت لاقيمت الصلاة في حالة الخوف على ما اقتضته الاية وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتوجه منه مخالفة لما في الحديث الاول من صلاتها بين المغرب والعشاء - 00:52:59

وليس كذلك بل الحبس انتهى الى هذا الوقت ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احرمت الشمس او اصفرت. غابت - 00:53:13

لما غابت محمرار الشمس او اصفارها هو اخر الوقت الذي يسبق غروب الشمس. وهو الذي يسميه الفقهاء وقت الضرورة. الذي لا يجوز تأخير صلاة العصر اليه الا للضرورة طيب السؤال طالما انتهى حبسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الوقت ولم تغرب. فلماذا اخر الصلاة - 00:53:30

الى ما بعد الغروب نعم اشتغالا بالصلاوة واسبابها لانهم كانوا مشتغلين ما معنى حبسوه؟ وانت تعلم ان الخندق لم يكن فيه قتال انما هو يعني الاحتباس على الخندق ومتابعة الساحة. وربما عبر بعض فرسان قريش الخندق وقفز - 00:53:55

فكان المسألة فيها امور مجتمعة والامر كما وصف الله جل جلاله في سورة الاحزاب بوصف عجيب اذ جاءكم من فوقكم ومن اسفل منكم واد زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتطنون بالله الظنونا. ما وصف الصحابة في القرآن بوصف - 00:54:18
اشد من هذا هنالك ابتي المؤمنون وزلزلوا زلزا شديدا. كل هذا الوصف هو مما اجتمع في الخندق. فلما حبسوه عليه الصلاة والسلام الى وقت اصفارار فهي دقائق بحسبنا اليوم معدودة قبل غروب الشمس. فلو قلت ان حبسهم ايات انتهى في ذلك. طيب ماذا 00:54:38 عن الاستعداد للصلوة -

التوسيع والتهيؤ لها وحديث جابر قال نزل الى بطحان وانا معه فتوضاً اذا غابت الشمس ولها وقعت الصلاة بعدما غربت الشمس نعم قال وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتواهم منه مخالفة لما في الحديث الاول من صلاتها بين المغرب والعشاء. وليس كذلك -

00:55:00

بل الحبس انتهى الى هذا الوقت ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث الاول وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة او غيرها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتض لجواز التأخير الى ما بعد الغروب - 00:55:20

وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا. بمثل ماذا عقاب الله عز وجل لهم. لما قال عليه الصلاة والسلام ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وحشى الله احوافهم وقبورهم نارا. نعم - 00:55:38

قال ولعل قائلاً يقول فيه متمسك لعدم روایة الحديث بالمعنى فان ابن مسعود تردد بين قوله ملأ الله او حش الله و لم يقتصر على احد لفظين مع تقاربهما في المعنى. كيف يستدل - 00:55:54

على عدم جواز روایة الحديث بالمعنى ان اللفظين مع تقاربهما لم يشاً ابن مسعود رضي الله عنهم ان يعبر باحدهما عن الاخر قال ملأ او حشنا. فله كانت الرهابة بالمعنى . حائزة - 00:56:10

ما اكتفى باحد اللفظين نعم وجوابه قال وجوابه ان بينهما تفاوتا. فان قوله حشى الله يقتضي من التراكم وكثرة اجزاء المحسو ما يقتضيه ملأ قال وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين لا ينقص احدهما عن الآخر - [00:56:28](#)
على انه وان جوزنا الرواية بالمعنى فلا شك ان رواية اللفظ اولى. فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الافضل طيب هذا تمام حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهمما وفيه من الفوائد والتطبيقات ما اشار اليه المصنف هنا في قوله - [00:56:50](#)
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا. او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا. قال فيه جواز الدعاء على المشركين. وفيه في وجه اخر ايضا من الدليلة وهو ان دعاء النبي عليه الصلاة والسلام عليهم - [00:57:09](#)

كان لامر عظيم وجده من عداوتهم واذاهم ما هو؟ الحرب لحبسهم اياه عن الصلاة فانظر كيف وقع الصلاة في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى عد عدوان اعدائه عليه الذي افضى الى تأخير الصلاة وقعا عظيمها عندهم حمله على الدعاء عليهم - 00:57:28 وهذا لا شك له دلالة عميقة في عظم شأن الصلاة في حياته صلى الله عليه وسلم. وفيه ايضا من القواعد الاصول ان الدعاء بالنار كما هو المعبد لا يدا. الا اعل . ام محمد استه حب ذلك - 00:57:58

فأي لفظ فيه وعيٰ أو فيه لعنة أو فيه دعاء بالثبور أو بالنار والعياذ بالله يدل على جرم وتحريم الفعل الذي توجه اليه ذلك الفعل وهو هنا في الحديث عداوة الكفار وصدّهم عن سبيل الله - 00:58:18

ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله - 00:58:37

الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا. وسيحبط اعمالهم. ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار
فلن يغفر الله لهم. فالكفر - [00:58:51](#)

أكبر الكبائر وهو وحده موجب دخول النار والصد عن سبيل الله اذا اجتمع مع الكفر فهو حشف وسوء كيده والعياذ بالله ويكون مستوجبًا لعقاب اشد لاجتماع الكفر مع الصدر عن سبيل الله ولا شك ان اذية المسلم في شعائر دينه بمنعه عن الصلاة - 00:59:06 او محاربته فيها او بمنعه من الصيام واداء الشعائر هو من الاجرام الذي يفعله بعض الكفارة وان سموه مسألة التنظيم او عدم الاظهار

الشعائر والسماح ممارسة الاديان. كل ذلك من الاجرام - 00:59:28

البشري الذي يعد حربا على دين الله عز وجل وهو من اعظم الامور التي مثل هذا الحديث يدل على انه استوجب دعاء النبي عليه الصلاة والسلام عليهم بما سمعت في الحديث والعياذ بالله - 00:59:47

من فوائد الحديث قوله شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. شغلونا بهذا الثالثي شغل هو افصح من قوله اشغلونا وان جوز لغة لكن يقولونها لغة رديئة. انت انت تستعمل المتعدي بالهمزة ما تقول اشغلني كذا تقول شغلني فهو اصح - 01:00:03
وافصح وفيه ايضا فائدة وهي صلاة الفائمة جماعة. كما تقدم في صدر الحديث خلافا للبيت وبعض الشافعيين رحمهم الله فانهم لا يرون مشروعية الجماعة للصلاحة الفائمة فمن دخل المسجد الجماعة الاولى يصلون فرادى فيما ذهبوا اليه والحديث مع جملة من الادلة يدل على مشروعية - 01:00:27

الجماعية للصلاحة الفائمة. نعم قال المصنف رحمة الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان - 01:00:54

فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة اي صلاة كيف عرفت انها العشاء لقوله اعتقد والعتمة ظلمة الليل اذ يقع في اوله والمقصود بها صلاة العشاء - 01:01:13

هذا الحديث ايضا فيما يتعلق بتأخير صلاة العشاء وهو من جملة ادلة من فضل تأخير صلاة العشاء وقد مر معنا في المجلس المنصرم الاسبوع الماضي اه قلنا ان الخلاف في تأخير العشاء وتقديمها على اربعة اقوال. القول الاول استحباب التبكيت بها ودليله - 01:01:32
عموم التفضيل الصلاة في اول وقتها والقول الثاني استحباب تأخيرها وهذا من ادلة هذا القول والقول الثالث ارتباط ذلك بالجماعية. فان اجتمعت مبكرا فالتبكيت افضل وان تأخرت فالتأخير افضل. والقول الرابع التفصيل في الاحوال في رمضان - 01:01:55
والشمام يستحب التأخير وفي غيرها يستحب التبكيت وهكذا. هذا من جملة ما استدل به القائلون باستحباب تأخير صلاة العشاء. لفظ الحديث الذي الحافظ عبدالغني رحمة الله صاحب العمدة بهذا السياق ليس من لفظ البخاري في الصحيح ولا من لفظ مسلم بل هو مجموع من مجموع ما في - 01:02:17

فيهما وقد عهد منه رحمة الله انه يصنع ذلك يأتي الى الحديث بالفاظه وطرقه في الصحيحين في سوق منها سياقا واحدا هو بهذا السياق نقل ليس في الصحيحين او في احدهما. نعم - 01:02:37

قال عبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابة وعلمائهم كان يقال له البحر بسعة علمه مات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام - 01:02:51

الزبير وولد قبل الهجرة بثلاثة بثلاث سنين في قول الواقدين في الطائف سنة ثمانية وستين وقيل تسع وستين وقيل سبعين. وحكي قول ضعيف ثلاث وسبعين. ولما مات قال ابن الحنفية - 01:03:11

ابن علي ابي طالب رضي الله عنه مات رباني هذه الامة ترجم المصنف رحمة الله فيما سبق لابن عباس رضي الله عنهم فاعاد ترجمته هنا وربما كان اما يعني وهم بانه لم - 01:03:27

يسبق له او لانه كان يملي. رحمة الله كما تعلمون شرحه وفوائده على الاحاديث املاء. وهذا يقع في مجالس متفرقة تستدعي ذلك اعادته بحسب الحاجة نعم ولو في الحديث مباحث الاول يقال عتم الليل يعتم بكسر التاء اذا اظلم. والعتمة ظلمة - 01:03:41
قيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق نقل ذلك عن الخليل. يعني في اول وقت العشاء هذا من قول عن الخليل ابن احمد الفراهيدي رحمة الله في كتاب العين. وقال فيروز ابادي ايضا العتمة محركة - 01:04:06

ثلث الليل الاول بعد غيوبه الشفق. او وقت صلاة العشاء الاخرة. فاتفق اهل اللغة على ان العتمة المراد بها اول الليل. طيب هذا عتمة يعتم الفعل الثالثي اللازم والمراد به ظلمة الليل يعتم. طيب واعتم - 01:04:24
دخل في العتمة مثل ما تقول اصبح وامسى بالنسبة للزمان وانجد واتهم بالنسبة للمكان اذا دخل فيه. نعم قال وقوله اعتم اي دخل في العتمة. كما يقال اصبح وامسى واظهر. قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون - 01:04:47

الى قوله وحين تظهرون لا تنسون تدخلون في المساء تصبحون تدخلون في الصباح. تظهرون تدخلون في وقت الظهيرة. طيب والدخول في وقت العصر تعصرون الثاني اختلف الناس في كراهة تسمية العشاء بالعتمة - [01:05:07](#) منهم من اجازه واستدل بهذا الحديث وسبق لنا في المجلس المنصرم ايضا الحديث عن تسمية العشاء بالعتمة ما مناسبة ايرادها هناك قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة - [01:05:31](#) وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها صلى الله عليه وسلم. فتطرق هناك ايجازا الى مسألة تسمية العشاء بالعتمة وفيها اقوال فم منهم من منع ذلك وجعل الحكم على الكراهة مطلقا. ومنهم من رأى تجويز ذلك الا انه خلاف الاولى. وان - [01:05:49](#) ان هي باق وقوله او تسميتها بالعتمة في بعض الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح حين اتوهموا ولو حبوا. طب كيف يقول لا تسموها العتبة او العتمة او يقول لا تغلبناكم الاعراب. ثم هو يسميها العتمة - [01:06:08](#) نعم فاما تقول هو دليل على الجواز. وبالتالي لن يكون النهي هناك للتحريم. او تقول هو خلاف اولى او تقول المطلوب عدم استعمال لفظ او اسم العتمة على شكل يغلب عليها على صلاة العشاء. وبالتالي فاستعمالها مرة او مرات معدودة لا حرج - [01:06:28](#) او كما قال النووي رحمة الله انما قال ذلك يعني سماها العتمة لمن كان يسميها او لا يعرفها الا بذلك. فخاطبهم بما استعملونه من الالفاظ ونحو ذلك سيجيئ عنه المصنف الان - [01:06:48](#)

فم منهم من اجازه يعني اجاز تسمية العشاء بالعتمة واستدل بهذا الحديث طيب فين الاستدلال في الحديث هذا قال اعتمى هل هذا يدل على انه كانت تسمى كان يسميها العتمة هذا الحديث ليس فيه صريح دلالة - [01:07:03](#) قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هذا وصف للزمان دخل في وقت العتمة. وليس فيه دلالة على انه يسمى صلاة العشاء بالعتمة قال وفي هذا الاستدلال نظر قال وفي الاستدلال به نظر فان قوله اعتم اي دخل في وقت العتمة. والمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون سمي العشاء - [01:07:19](#)

عتمة واضح منه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح نعم هذا اصلح وهو حديث مخرج في الصحيحين نعم. قال ومنهم من كره ذلك فقال قال الشافعي - [01:07:41](#)

واحب الا تسمى صلاة العشاء بالعتمة. ومستنده هذا الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لا تغلبناكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالليل - [01:07:56](#) او اي يؤخرون حلبها الى ان يظلم الظلام. وعتمة الليل ظلمته كما قدمناه. اذا صريح النهي لا تغلبناكم الاعراب عن اسم صلاتكم الا وانها العشاء قلتنا وفي القرآن ما سميت الا بالعشاء. في سورة النور ومن بعد صلاة العشاء - [01:08:15](#) قال ولكنهم يعتمون بالليل يعني الاعراب ومعنى يعتمون يؤخرون حلبها الى ان يأتي وقت العتمة وهو ظلمة الليل نعم ولو هذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه اي مقصود - [01:08:37](#)

اي مقصود على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة. فاولا سبورد لك وجه الاستدلال بهذا الحديث على الكراهة. ثم يورد لك جمع بين هذا النهي وبين فعله او قوله صلى الله عليه وسلم وتسميته للعشاء بالعتمة - [01:08:56](#)

ولو هذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه احدها صيغة النهي اين النهي ؟ لا تغلبناكم العرب والثاني ما في قوله تغلبناكم فان فيه تنفيرا عن هذه التسمية فان النفوس تأنف من الغلبة. نعم يعني لا يغلبك احد فانت تأخذك الحمية ان تحافظ على موقفك لئلا يغلبك الغالب عليه - [01:09:16](#)

والثالث اضافة الصلاة اليهم في قوله على اسم صلاتكم فان فيه زيادة. الا ترى انا لو قلنا لا تغلبنا على مالك كان اشد تنفيرا من قولنا لا تغلبنا على مال او على المال لدلالة الاظافرة على الاختصاص به - [01:09:42](#)

ولعل الاقرب ان تجوز هذه التسمية اي تسمية العتمة ولعل الاقرب ان تجوز هذه التسمية ويكون الاولى تركها. اذا هذا جمع بين الدليلين. اي دليلين النهي لا تغلبناكم وبين قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح والعتمة. نعم - [01:10:03](#) قال ولعل الاقرب ان تجوز هذه التسمية ويكون الاولى تركها. وقد قدمنا الفرق بين كون الاولى ترك الشيء وبين كونه مكرهها

اما الجواز في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:10:25

واما عدم الاولوية فل الحديث المذكور ونوقش ايضاً بان قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح والعتمة انه لا يلزم بالضرورة انه يقصد تسمية العشاء بالعتمة. بل اراد الوقت الذي تصلى فيه العشاء. لو يعلمون ما في العتمة والصبح - 01:10:41
يعني ما في وقت العتمة ووقت الصبح وليس تسمية للصلوة تسمية للوقت ووقت العتمة صلاة العشاء ووقت الصبح صلاة الفجر فاذا اورد هذا الایراد لن يكون هذا ايضاً مستند ادعاء ان النبي عليه الصلاة والسلام سماها صلاة العتمة - 01:11:00

فيبيقى النهي على مورده وعلى بابه في النهي ويكون هذا محفوظاً من ان يعارض بان النبي عليه الصلاة والسلام فلا فيه دليلاً على انه سمي العشاء بالعتمة. نعم ولفظ الشافعى وهو قوله لا احب اقرب الى ما ذكرناه من قول من قال من اصحابه ويكره ان يقال لها العتمة.
ما قال الشافعى واحبه - 01:11:22

الا تسمى صلاة العشاء بالعتمة. طب هل هذا صريح عند الشافعى بالكراءه هذا اقرب لان يحمل على معنى خلاف الاولى. يجوز ذلك ولكنه لا يفضله. نعم قال او نقول المنهى عنه انما هو الغلبة على هذا وجه ثان في الجمع - 01:11:46

بين النهي لا تغلبكم وبين ثبوت اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اسم العتمة على صلاة العشاء يكون المنهى الغلبة. نعم قال او نقول المنهى عنه انما هو الغلبة على الاسم. وذلك بان يستعمل دائماً او اكثرياً ولا ينافقه ان يستعمل قليلاً - 01:12:06
ويكون الحديث من باب استعماله قليلاً اعني قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ويكون حديث ابن عمر محمولاً على على ان تسمى بذلك الاسم غالباً او دائماً - 01:12:27

الثالث في الحديث دليل على ان الاولى تأخير العشاء. وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه في الحديث السابق في قوله رضي الله عنه وكان يستحب ان يؤخر صلاة العشاء التي تدعونها العتمة. وهذا الاقوال الخلاف الذي تقدم - 01:12:42

التقديم او تفضيل التأخير او ربطه بالجمعة او بحسب الاوقات. نعم قال في الحديث دليل على ان الاولى تأخير العشاء وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه. طيب ما ووجه الدلالة في هذا الحديث على استحباب تأخير - 01:13:01

نعم يقول عمر اعم النبى صلى الله عليه وسلم يعني دخل وقت العشاء وما صلى فجاء عمر فيقول يا رسول الله الصلاة طب اليك اعمت يعني دخل في العتمة وهو ثلث الليل الاول هو وقت العشاء - 01:13:17

بشريد عمر ان يصلحها قبل الوقت مثلاً ها لا فلا يمكن ان تحمل هذا في قوله اعم لا على تأخير الصلاة حتى اشتد ظلام الليل وليس المعنى اللغوي الذي هو العتمة اول ثلث الليل. لا. المقصود تأخيرها حتى ذهب هو من الليل - 01:13:42
بدلالة قوله قال يا رسول الله الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فيكون عندئذ وجه الدلالة انه لما اخر العشاء وجاء عمر رضي الله عنه يطلب تقديم الصلاة لادراك حال النساء - 01:14:05

صبيان قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلاة فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء ولو لا المشقة وحرصه صلى الله عليه وسلم على رفع الحرج عن امته لجعل وقت العشاء في ذلك الوقت المتأخر - 01:14:21
احسن الله اليكم. قال رحمة الله في الحديث دليل على ان الاولى تأخير العشاء وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه. ووجه الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي - 01:14:40

او على الناس الى اخره. وفيه دليل على ان المطلوب تأخيرها لولا المشقة. اذا فتعارض عنده مقتضي تأخير الصلاة مع وجود مانع المقتضي لتأخير الصلاة تفضيلها في ذلك الوقت. افضليتها والمانع - 01:14:54

المشقة التي كان يخشاها صلى الله عليه وسلم واثر عليه الصلاة والسلام المانع وقدمه واعتبره في الحكم لان المشقة تذهب النشاط عن الصلاة وربما فات ايقاعها في وقتها فائز عليه الصلاة - 01:15:13

الصلاه والسلام مراعاة مصلحة الامة في ذلك. نعم. احسن الله اليكم. الرابع قال قد حكينا ان العتمة اسم للثلاث الاولى بعد الشفق فلا ينبغي ان يحمل قوله اعم على اول اجزاء هذا الوقت - 01:15:30
فان اول اجزائه بعد غيبة الشفق ولا يجوز تقديم الصلاة على ذلك الوقت. وانما ينبغي ان يحمل على اخره او ما يقارب ذلك. فيكون

ذلك مخالفًا للعادة سبباً لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان - [01:15:46](#)

الخامس قد كنا قدمنا في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسوالع عند كل صلاة انه استدل بذلك على ان الامر للوجوب ولك ان تنظر هل يتتساوى هذا اللفظ مع ذلك في الدالة ام لا - [01:16:05](#)

قال هناك في السوالع لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسوالع عند كل صلاة لولا ان اشق لامرت فاذا من اجل المشقة لن امر لن يأمر امر ايجاب او امر استحباب - [01:16:24](#)

ليش حملتموه على الايجاب لثبوت امر الاستحباب اذا ليس هو المنفي هنا ثبت امر الاستحباب بالسوالع عند الصلاة في عدة نصوص وادلة واحاديث اخر فاذا لن يكون الامر هنا الذي نأى صلى الله عليه وسلم عن ايجابه على عن فرضه على الامة الا امر الايجاب - [01:16:42](#)

لولا ان اشق لامرتهم يعني امر ايجاب انما امر الاستحباب باق. فلذلك قلنا الاستواك مستحب. وان قوله لولا ان اشق لامرتهم يعني امر ايجاب. السؤال. هل تخرج الاستدلال نفسه على حديثنا لولا ان اشق على امتى لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة لامرتهم ايش؟ امر ايجاب او امر استحباب - [01:17:09](#)

طيب ان كنت تقول ان المستحب في صلاة العشاء تأخيرها مكانك السوالع اذا ثبت عندك الاستحباب بدليل اخر فيكون هذا الحديث كحديث السوالع يعني لولا ان اشق لامرتهم امر ايجاب الا يصلوا العشاء - [01:17:38](#)

الا في هذا الوقت لكنني دفعاً للمشقة عنهم لن امرهم خلاص؟ يعني ايجاباً فيبقى الاستحباب. واذا لم يثبت او من يقول لا يقول القائل باستحباب تأخير العشاء يستحب عنده تقديمها عملاً بالصلة على وقتها والمسارعة الى الخيرات والمحافظة على الصلوات في اوائل اوقاتها يقول لولا ان اشق على - [01:17:59](#)

امتي لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة امر استحباب فاننا لا استحب لهم تأخيرها. فيبقى الاستحباب على التبكيش. ولهذا قال ها هنا مناقشة. كيف ستعامل دالة الحديث مع استواه في اللفظ - [01:18:24](#)

مع حديث السوالع. نعم. فاقول قال فاقول لقائل ان يقول لا يتتساوى مطلقاً. لا يتتساوى هذا الحديث مع حديث السوالع لقائل ام يقول لا يتتساوى مطلقاً فان وجه الدليل ثمة فين - [01:18:39](#)

في حديث السوالع نعم ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ويقتضي ذلك انتفاء الامر لوجود المشقة. والامر المنتفي ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب فيكون المنتفي هو امر الوجوب - [01:18:56](#)

فثبتت ان الامر المطلق للوجوب. فاذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الامر المنتفي ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب توجه المنع هنا عند من يرى ان تقديم العشاء افضل بالدلائل الدالة على ذلك. انا لا اقول ان العشاء يستحب تأخيرها - [01:19:13](#) فلا اسلم لك بان تقول تعامل هذا الحديث كحديث السوالع تقول اذا انا اقيم الحجة عليك على ان صلاة العشاء يستحب تأخيره. اقول لك ما الدليل؟ تقول لولا ان اشق على امتى لامرت بهذه الصلاة. هي انا اقول لك لا هو يقول لولا ان اشق لامرتهم استحباباً لكنه ما امرنا استحباباً. فمن اين اقمت دليل الاستحباب - [01:19:33](#)

يناقش لانه لم يثبت عنده دليل الاستحباب بل المستحب عند تقديم الصلاة في اول وقتها قال اللهم الا ان يضم الى الاستدلال الدلائل الخارجية الدالة على استحباب التأخير يترجح على الدلائل المقتضية للتقديم ويجعل ذلك مقدمة ويكون المجموع دليلاً على ان الامر للوجوب - [01:19:53](#)

حينئذ يتم ذلك بهذه الضمية فيكون كحديث السوالع. ان يثبت عندك بدليل اخر استحباب تأخير العشاء حتى تستطيع ان تقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة امراً ايجاب. لكنني لم امرهم فيبقى على الاستحباب - [01:20:19](#)

احسن الله اليكم. السادس الحديث دليل على تنبية الاكابر اما لاحتمال غفلة او لاستثارة فائدة منهم في التنبية. لقول عمر رقد النساء والصبيان هل قول عمر رضي الله عنه الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان. والنبي عليه الصلاة والسلام عالي القدر رفيع المكانة - [01:20:37](#)

نبي الامة لم يكن من عمر اعتراف رضي الله عنه. لكنه تنبئه. فقال هذا دليل على جواز تنبئه الاكل كابر طيب وهل ينبه الاكابر؟ قال [نعم اما لاحتمال الغفلة او الاستئارة فاذن لهم - 01:21:01](#)

يعني هو يعلم ماذا يفعل ولم يغفل عن ذلك لكنه لاستئارة الفائدة فبالسؤال وبالتالي تأتي الفائدة. فقال لو لا ان اشق على امتى [ال الحديث. نعم قول عمر الصلاة يا رسول الله ما الناصب له - 01:21:20](#)

نعم آآ قالوا الغالب ان يكون على تقدير المحنوف او الفعل المقدر اصل الصلاة يا رسول الله او اقام الصلاة ونحو ذلك. نعم احسن الله [اليكم قال رحمة الله السابع - 01:21:40](#)

يتحمل ان يكون قوله رقد النساء والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم. لقلة احتمالهم لقلة احتمالهم المشقة في قال عمر رضي [الله عنه اعتم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:55](#)

فقلت الصلاة يا رسول الله. رقد النساء والصبيان. يقصد عمر رضي الله عنه النساء والصبيان الجالسين في المسجد ينتظرون صلاة [العشاء واللي يقصد اللي في البيوت يعني وتأخرنا عنهم يا رسول الله نريد ان نرجع للزوجات والاطفال تراهم رقدوا - 01:22:10](#)
يقصد النساء والصبيان في المسجد او في البيوت هذان وجهان. نعم. يتحمل ولا يتحمل ان يكون قوله رقد النساء والصبيان راجعا [الى من حضر المسجد منهم. لقلة احتمالهم المشقة في السهر - 01:22:28](#)

ويرجع ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجمعة ويتحمل ان يكون راجعا الى من خلفه المصلون في البيوت من النساء [والصبيان ويكون قوله رقد النساء اشفاقا عليهم من طول الانتظار - 01:22:42](#)

وهذا من لطائف تعرض الشارح رحمة الله تعالى لمثل هذه الدقائق والفوائد الدقيقة في مثل هذه الاحاديث. تم حديثنا [السادس وبه تم مجلس اليوم. ومن فوائد الحديث وتطبيقاته جملة من المسائل منها ما تقدم في كلام المصنف لو لا ان اشق على امتى](#)
[وبه استدل الاصوليون على ان الامر المطلق - 01:22:57](#)

ينصرف الى الوجوب يستدلون بحديث السواك ولا يستدلون بحديث صلاة العشاء في المسألة الاصولية هناك والفرق ما سمعته الان [في كلام ابن دقيق العيد رحمة الله ان الاستدلال به في صلاة العشاء متنازع فيه. اما الصلاة حديث السواك فلا اشكال فيتجه هناك](#)
[بيان حمل الامر على الوجوب - 01:23:23](#)

اه ثانيا في الحديث ايضا ان عمر رضي الله عنه لما ذكر شأن النساء والصبيان دل على اصل معتبر في الشريعة وهو مراعاة الضعفاء. [والترخيص لهم ليس من مقوله عمر رضي الله عنه بل من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا اصل عام في الشريعة - 01:23:47](#)

وكان عمر رضي الله عنه تقرر عنده هذا الاصل فابداه لرسول الله عليه الصلاة والسلام. ما قال تعينا اصحابنا النعاس يقصد الرجال ان [رقد النساء والصبيان. فالتمس التخفيف على من عهد عمر رضي الله عنه من الشريعة التخفيف عليهم - 01:24:12](#)

ولهذا جاءت الشريعة في احكام الصلاة في احكام الحج والمناسك في احكام الصيام. بالترخيص لشأن النساء والاطفال والضعفاء. فهذا [اصل عام تعتبر يستفاد من هذا الحديث في مقوله عمر رضي الله عنه. في الحديث ايضا من المسائل الاصولية التي يستدل بها فيه](#)
[دلالة على جواز - 01:24:32](#)

الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث السواك. من اين لو لا ان اشق لامرهم فدل ذلك على جواز الاجتهاد لانه لو لا [المشقة لفعل صلى الله عليه وسلم. ايضا في الحديث - 01:24:52](#)

دلالة على مشروعية عدم تنشيف البدن من الطهارة في الوضوء او في الغسل. من اين قال فخرج ورأسه يقطر. الذي يقطر الرأس او [الشعر في الرأس هو الذي يقطر فعبر بالرأس عنه - 01:25:09](#)

وما يقطر الا من الغسل. وليس الوضوء لان الرأس يمسح فاثر الغسل كان باديا عليه صلى الله عليه وسلم. واذا كان الرأس يقطر فان [البدن في الغالب يبقى عليه اثر البطل. فهذا ايضا من - 01:25:29](#)

ما دل على مشروعية عدم تنشيف اعضاء الوضوء. ومنه ايضا قال فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل يمسح الماء بيده صلى الله عليه [وسلم قوله لامرهم بهذه الصلاة هذه الساعة. تكرر اسم الاشارة مرتين في الجملة. لامرهم بهذه الصلاة هذه الساعة - 01:25:44](#)

قال اللغويون هذه الاولى في موضع المصدر بمعنى صلاة. لامرتهم بصلوة الصلاة يعني صلاة العشاء وهذه الثانية ظرفية بمعنى فيه.
لامرتم بصلوة الصلاة في الساعة تتكرر اسم الاشارة وتعدد معناها - [01:26:05](#)
ايضا من فوائد الحديث ومسائله الدلالة على تتبع افعال النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول ابن الملقن رحمه الله احواله واقواله ونقلها للامة. من اين نعم يعني حتى عمر رضي الله عنه كان يذهب وبحث وتكلم وعرض ثم نقل الوصفة فخرج ورأسه يقطر قلت الصلاة يا رسول الله - [01:26:26](#)

النساء والصبيان فدل ذلك على ان شأن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله وفعله وهديه وسمته كل ذلك شرع للامة مقتدى به صلوات الله وسلامه عليه تم مجلسنا ويكون لنا ان شاء الله تعالى في المجلس القابل تتمة لاحاديث - [01:26:52](#)
والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:27:12](#)